mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 283

محمد بن صالح العثيمين

عليه وقالوا ايضا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال صلوا حتى ينكشف ما بكم حتى ينكشف وحتى للغاية وهذه كما هذا الحديث كما يمنع ابتداء الصلاة مرة اخرى يمنع ايضا الاستمارة فيها واستدامتها - 00:00:00

يقول رحمه الله فان تجلت الكسوف فيها اتمها خفيفة وان غابت الشمس طيب ان لم يعلم بالكسوف الا بعده بعد انجلائها فهل يقضى؟ لا لاننا ذكرنا قاعدة مفيدة وهي ان كل عبادة مقرونة بسبب - 00:00:24

اذا سال السبب زالت مشروعيتها الكسوف مثلا اذا تجلت الشمس او تجلى القمر فانها لا تعاد لانها مفروضة لسبب وقد زال. نعم فيقول ويعبر عنها الفقهاء رحمهم الله في يعبر عن هذه القاعدة - 00:00:49

بقولهم سنة فات محلها نعم قال وان وان وان غابت الشمس كاسفة او طلعت والقمر خاسر او كانت اية غير الزلزلة لم يصلي طيب هذي مسائل مسائل عدة المسألة الاولى اذا غابت الشمس كاس - 00:01:09

فانه لا يصلي وظاهر كلام المؤلف انه لا فرق بين ان نقول بجواز صلاة الكسوف بعد العصر او لم نقل وذلك لانها لما غابت ذهب سلطانهم وكونها كاسبة او غير كاسبة بالنسبة لنا الان حين غابت - 00:01:43

ها لا يؤثر شيء فلما زال سلطانها سقطت المطالبة بالصلاة لكسوفها وهذا هذا تعليم. التعليل الثاني يقولون انها اذا كسفت في اخر النهار فلا يصلى الخسوف بناء على انه سنة - 00:02:11

وان ذوات الاسباب لا تفعل في وقت النهي. وهذا هو المنهج المذهب ان الكسوف سنة كما علمتم وان ذوات الاسباب لا تفعل في وقت النهي وبناء على ذلك نقول حتى لو بقيت قبل الغروب وهي كاسبة فاننا لا نصلي - 00:02:37

ولكن الصحيح في هذه المسألة انه يصلى للكسوف بعد العصر يعني لو كسبت الشمس بعد العصر فاننا نصلي وذلك لانها صلاة ذات سبب وعموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا رأيتم ذلك فصلوا يشمل كل وقت. يشمل كل وقت - 00:03:00

فان قال قائل وعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر يشمل كل صلاة فعندنا الان عموما ما هما عموم النهي عن كل صلاة في زمن معين وهو العصر مثلا - 00:03:25

وعندنا عموم الامر بصلاة الكسوف في كل وقت ومثل هذا يسمى العام والخاص ها من وجهه فايهما نقدم عموم النهي او عموم الامر عموم الامر قال لك الثاني بل عموم النهي لانه احوط - 00:03:47

لانك تقع في معصية ذكر شيخ الاسلام رحمه الله قاعدة قال اذا كان احد العمومين مخصصا فان عمومه يضعف فان عمومه يضعف عرفتم وش معنى يعني اذا دخلوا التخصيص صار ظعيفا - 00:04:16

فيقدم عليه العام الذي لم يخصص لان عمومه محفوظ وعموم الاول الذي دخله التخصيص غير محفوظ وهذا الذي قاله صحيح بل ان بعض العلماء رحمهم الله قال ان العامة اذا خصص - 00:04:40

تارت دلالته على العموم ذات احتمال فاي فرق من افراد العموم يستطيع الخصم ان يقول يحتمل انه غير مراد كما خصص في هذه المسألة التي وقع فيها التخصيص لكن القول الراجح في هذه المسألة - 00:05:05

ان العامة اذا خصص يبقى عاما الا في المسألة التي خصص فيها فقط انتبهوا للمسائل هذي اولا اذا تعارض عامان احدهما محفوظ والثاني غير محفوظ ايهما يقدم وما معنى المحفوظ؟ الذي لم يخصص - 00:05:27

لان لان دلالته باقية على العموم والمخصص له فدلالته بالتخصيص. هذه واحدة ثانيا هل العام اذا خصص تسقط دلالته على العموم

في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال انها تسقط - 00:05:51
وعلل ذلك بانه لما خصص بهذه المسألة كانت المسائل الاخرى محتملة يعني محتملة ان تكون ايضا خارجة بالتخصيص لانه لان التخصيص يدل على انه ليس بعام ولكن القول الراجح انه اذا خصص العام - 00:06:10
بقي على عمومه فيما عدا المسألة الخاطئة التي خصص فيها هذا هو القول الراجح اقول الان حديث الامر بالصراط عند رؤية الكسوف هل خصص لم يخصص حديث الصلاة بعد العصر مخصص - 00:06:33
مخصص لقول النبي بقول النبي عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافذة فان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذا لرجلين تخلفا عن صلاة الفجر - 00:06:57
ولا صلاة بعد صلاة الفجر كذلك ايضا مخصص لركعتي الطواف فان الانسان اذا طاف ولو بعد العصر يسن ان يصلي ركعتين مخصص بقضاء الفريضة الى نفسها فمن نام عن صلاة او نسيها ولو وذكرها ولو بعد العصر - 00:07:18
فانه يصليها فعموم النهي اذا مخصص بعدة مخصصات فيكون عمومه ضعيفا ويقدم حديث الامر ومن ثم صار القول الراجح في هذه المسألة الرواية الرواية الثانية عن احمد ان جميع صلاة ان كل صلاة لها سبب - 00:07:44
ها فليس نعم تصلى في حيث وجد سببها ولو في اوقات الليل نعم يقول هذي هذي المسألة الاولى يعني غابت الشمس كاسر طيب لو لم لو لم نعلم بكسوفها الا حين غروبها - 00:08:08
هل نصلي او لا لا نصلي لا نصلي ونعلل ها بان سلطانها قد ذهب فنحن الان في الليل لا في النهار وهي اية النهار او طلعت والقمر طلعت والقمر خاصب يمكن هذا - 00:08:26
لا تتعجلون جزاكم الله خير ها يمكن تطلع والقمر خاسر ها يمكن يمكن يعني في النصف الان بالنص يكون القمر في الغرب نصف الشهر والشمس ربما يقصف بعد ما تطلع الشمس تكسب وهذا شيء وقع - 00:08:46
اذا اذا طلعت والقمر خاسف يقول المؤلف انه لا يصلي لماذا لانه ذهب سلطانه فان سلطان القمر الليل وقد ذهب كما لو غابت الشمس وهي طيب لو طلع الفجر لو طلع الفجر وخسف القمر قبل طلوع الشمس - 00:09:12
هل يصلى؟ قد نقول ان مفهوم قوله او طلعت والقمر خاسر انها تصلي ولكن المشهور من المذهب انها لا تصلى بعد طلوع الفجر اذا خسف القمر لانه وقت نهي والصحيح - 00:09:43
انها تصلى ان كان القمر لولا الكسوف لاضاء يعني اقام الله لكسوف الاعضاء فانها تصلى اما لو كان النهار قد انتشر ولا بقي الا القليل على طلوع الشمس في الحقيقة قد ذهب سلطانه - 00:10:04
والناس لا ينتفعون به سواء كان كاسفا ام مبدرا نعم ولا ولا يعلمون تجلى ام لا؟ مم هل يعملون بقوله نعم هذا سؤال مهم يقول لو كسف القمر ثم تلبس السماء بالغموم - 00:10:22
فهو وان تجلى قد لا نعلم به فهل نعمل بقول علماء الفلك الجواب الظاهر النعمة لانه بالتجارب يكون قولهم منضبطا ولان بعض العلماء المعاصرين قالوا ان معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:10:56
حديث ابن عمر فان غم وحديث ابي هريرة ايضا ان غم عليكم فاقدروا له قال اقدروا له بالحساب لكن الصحيح في هذا الحديث اي تقدرونه ان المراد به اكمال شعبان ثلاثين كما جاء مصرحا به - 00:11:21
عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا ايضا سؤال مهم اذا قمنا بوجوب صلاة الكسوف فهل هي كفاية؟ او على الاعيان الظاهر انها لكفاية الظاهر ان هذا الكفاية سؤالين - 00:11:40
كان كسوف قبل ايش؟ نعم ماذا تقول؟ هذا سؤال ايضا مهم يقول لو وقع الخسوف والناس يبي يصلون الفريظة هل يقدم الكسوف او تقدم الفريظة نعم تقدم الفريضة ها يعني بدأوا بالصلاة - 00:12:08
اي نعم المهم انه قبل يشفعون في الصلاة ثم استمر الكسوف الى ان دخل الوقت فهذا ان ضاق وقت الفريضة وجب عليه التخفيف ليصليها في وقته وان اتسع يبقى على ما هو عليه. نعم - 00:12:39

ايش لا نهي مو لازم يقرأ سورة المهم يقرأ يقرأ شيئا طويلا يعني جزئين ثلاث اجزاء ولكن الظاهر ان الان لو قرأ جزئين في القيام الاول نعم اي نعم يتعب الناس يتعبهم - 00:12:57

فهنا نقول طول بقدر الاستطاعة. نعم يحافظ على عمومه انه يقدم على العام ايها العمل المحفوظ مقدما مخصص. فيما يتعلق بقراءة الفاتحة. نعم. عندنا عموما لا صلاة لمن لم يقرأ الفاتحة الكتاب - 00:13:19

وعندنا عموم نعم زيد هذا عام وهذا عام. يقرأ مخصص لمن لم يدرك مثلا لم يدرك اصلا ما بنا نتعارض اصلا لا صلاة له من المقربة بهذا الاكتئاب وغيره اذا قرأ القرآن فاستمعوا له. نعم لو جاءت لو جاءت الاية اذا قرأ اذا قرأ الامام فاستمعوا له - 00:13:39

صح ينطبق عليه هذا المثال. نعم. لا هذا عام عام. نعم عام. يعني معنى هذا وجوب القراءة في الصلاة وفي غير ايش؟ وفي غيرها. في غيرها نعم نقول اذا قرأ القرآن فالمشروع ان تستمع لان كلمة تستمع الى - 00:14:08

من الوجوب ومحتملة ولا شك اني اذا صار عندك قارئ فالافظل انك تستمع له ما لم تشتغل بقراءة انت لكن نشوف وش اللي يصرفه عن الوجوه؟ ايه واذا قرأ القرآن فاستمعوا له. اللي يصفوا ان الرسول كان يسمع قراءة اصحابه. يقرأ بعضهم ونهاهم - 00:14:29

ان يجهروا بالقراءة لان لا يشوش بعضهم على بعض حتى داخل الصلاة داخل الصلاة يجب يجب الانصات لأن الرسول قال لا تقرأوا الا بام القرآن المضاعفة هذا الحديث اين؟ من ضاعف فهو يقول يسكت. يعني معنى هذا جل حديث عبادة لا صلاة لمن يقرأ الكتاب ما يمكن ان ينهي - 00:14:48

كيف؟ ما يقدم على واذا يقدم بالنسبة للصلاة - 00:15:16